ولدت جاريته اوانثى او ابنا وجارية فلا شئ له فتبطل الوصية واما اذا قال
ان كان حملك ذكرا فان الذكر اسم لجنس الذكور فيقع على الواحد والعدد فيا في التفصيل
الذي في الذكر والابن والغلام وقال هما بمعنى وقيل الغلام كالذكر وهذا الذي لا اختاره
النووي من زيادته في الروضة وان قال ان كان في بطنك غلام فله كذا فان المستحق
غلام مما في بطنها فان ولدت غلاما وجارية او غلامين فالمستحق الغلام في الاولى
واحدهما في الثانية فتعين الوارث واحدا منهما وان ولدت انثى بطلت وقوله وباحد
ارقائي وتلفوا ابطلت لا بعد بعد موت وتعين باق قبله ومن عين وارث بعده اي
اذا اوصى من له ارقا باحدهم فتلفوا فلا يخلو ان يكون ذلك في حياة الموصي او بعد
مماته نظرت فان كان بآفة سماوية بطلت وان كان بتعد بان قتلوا وماتوا في يد
غاصب لم يبطل بل ينتقل حق الموصى له الى قيمته واحد يعينه الوارث هذا اذا كان
بعد القبول وكذا قبله على الاصح عين الوارث من شاء حتى لو مات وحد منهم وعينه للوارث
للوصية لزم الموصي تجهيزه وقوله في الحاوي وباحد ارقائه وتلفوا ابطل وبعده
ينتقل الى القيمة اي اذا تلفوا بعد موت الموصي وليس ذلك على الاطلاق بل ذلك
اذا كان قبل موت الموصي فان كان بعد موته لمن تعين الامن عينه الوارث حتى
لو لم يمت الا واحد وعينه تعين كما قدمناه وقوله وباعتق رقاب فثلاثة ونقص
لعجز لا ببعض بخلاف اعتق اي اذا قال الموصي لوصيه اعتق بثلثي رقابا فهذه
صيغة جمع واقله ثلاث فان اتسع لاربع رقاب قليلة القيم مثلا ولثلاث ثمينة
فالاربع افضل فان اقتصر على النفايس جاز وان لم يتسع الثلث قبله ان نقص
وباخذ الممكن بعد الحذر من النقص وليجتنب التشقيص باخذ النفيس ونحوه فان
فضل شئ بعد ذلك بطلت فيه الوصية هذا اذا قال اعتق رقابا او رقابا فاما ما
اذا قال اعتق عني بثلثي او اصرفه في العتق ولم يذكر الرقاب فان عليه ان يشتري
بالفاضل بعض رقبة والفرق ظاهر وقوله والجيران اربعون دارا من كل جهة
اي مما يليه من الجوانب الاربعة للحديث حق الجوار اربعون هكذا وهكذا واشار
قداما وخلفا وشمالا ويمينا قالوا وتقسم على عدد الدور لا السكان وقوله والقرا
حفاظ القران والعلما محدث ومفسر وفقيه وسبيل الله غزاة الزكوة والرقاب
مكوتب اي واذا اوصى للقرا فلا يطلق هذا الا على حفظ كل القران لا من حفظ
البعض ولا من يقراه ولا يحفظه ولا يقع اسم العلما الا على اهل العلوم الشرعية وهي الحديث
والتفسير والفقه وشرط المحدث معرفة طرق الاحاديث واسانيدها واسما الرواة
والمتون واما السماع المجرد فليس بعلم ولا يدخل فيهم المقرون ولا المعبرون والادبا

والاطبا

والاطبا والحساب والمنجمون وكذا المتكلمون عند الاكثرين وان اوصى لسبيل الله حمل على الغزاة
الذين يعطون الزكوة لا غيرهم فلا بد كما قال الرافعي من التقييد بذلك فلا يهمل اطلاق
الحاوي عليه وان اوصى للرقاب فهم المكاتبون فلا يشترى به رقابا يعتقهم فان رق كاتب
وقد اخذ استرد وقوله ولزيد ولله او لزيد الكاتب والفقرا صنوه كزيد ومحصورين
او له وللفقرا تعين لمتمول اوله وللجدار بطل نصف او وحده فله متمول اي اذا
اوصى بشئ لزيد ولله فالاصح ان النصف لزيد والنصف للفقرا لانها مصرف الحقوق
المضافة الى الله تعالى قال النووي قواه الرافعي في الشرح الصغير فقال واقواهما
ان النصف لزيد والباقي للفقرا هذا لفظه وصحح النووي في اصل الروضة انه يصرف
الى وجوه القرب وعبر بالاصح وهو غريب فان سياق كلام الرافعي يقتضي انه غير معروف
فضلا عن تصحيحه ولهذا انه لم يعده من الاوجه بل لم يحكه في الشرح الصغير اصلا
انتهى وان اوصى لزيد وجبريل او الريح ونحوهم مما لا يوصف بملك فالنصف لزيد والنصف
الاخر يبطل الوصية وان اوصى لزيد وللفقرا قال الشافعي رحمه الله هو احدهم لا يتعين
له شئ بل لو اعطي اقل متمول جاز كما يجوز ان يعطاه احد الفقرا ولا يجوز منعه كما يجوز
منع غيره من الفقرا للتنصيص عليه ويعطى وان كان غنيا وان وصفه بغير صفتهم كزيد
الفقيه والفقرا اعطي النصف وان اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله لا اعطي
زيد الدينار ولم يزد عليه وان كان فقيرا وقيل يجوز ان يزاد ان كان فقيرا وقوله
في الحاوي ولزيد وللفقرا الى قوله النصف للفقرا فيه امور احدها لم يذكر ما اذا
وصف زيدا بوصف غير الفقرا كزيد الكاتب ونحوه وقرنه بالفقرا فانه يعطى النصف
الثاني ما اذا ذكر مع زيد محصورين كاولاد فلان فان لزيد النصف ايضا
الثالث انه ذكر فيما اذا قرن بزيد من لا يملك كجبريل والريح والجدار انه يبطل
النصف وياخذ زيد النصف ولم يذكر ما اذا قرنه بالملائكة والرياح والجدران انه يبطل
النصف ولم يذكر ما اذا قرنه بالملائكة والرياح والجدران وهو حينئذ لا يتعين له
النصف بل اقل متمول والله اعلم وقوله واقارب زيد ورحم وكذا اقرب قبيلة من
جهة اب او ام ولو وارثه لا ابواه وولد صلبه اي اذا اوصى رجل لاقارب او رحم
فهم اولاد اقرب جد من اجداده صار اصلا وقبيله ينسبون اليه ويدخل في القرابة
ويدخل في القرابة قرابة الام على الاصح كما يدخلون في الرحم وكل من يدلي به من خال
وعم ونحوه وقيل ان كان عربيا لم يدخل في القرابة من جهة الام ويدخل في قرابة
والرحم الذكر والانثى والغني والفقير والقريب والبعيد والكافر والمسلم والوارث
وغيره وان لم يوجد الاقرب واحد اعطى الكل لان المقصود جهة القرابة فان كانوا

Copyright © King Saud University